

وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

قرار رقم ٨١٢ لسنة ٢٠١٦

بتعديل المادة رقم (٨٢) وتعديلها الوارد بقرار هيئة ميناء دمياط رقم ٥٩١ لسنة ٢٠١٦

بشأن تعديل بعض مواد لائحة المرشدين بهيئة ميناء دمياط

لواء بحري أ.ح / رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون رسوم الإرشاد والتعويضات

ورسوم الموانئ والمنائر والرسو والمكوث :

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم الإرشاد بمينا دمياط :

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة

ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٥ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم وزارة النقل البحري :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة مينا دمياط وتعديلاته :

وعلى لائحة المرشدين بهيئة مينا دمياط الصادرة بقرار السيد المهندس وزير النقل

رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٣ :

وعلى القرار الإداري رقم ٥٩١ لسنة ٢٠١٦ بشأن تعديل بعض مواد لائحة المرشدين

بهيئة مينا دمياط الصادرة بقرار السيد المهندس وزير النقل رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٣ ،

والمنشورة بالواقع المصرية في ١٤ يونيو سنة ٢٠١٦ :

وعلى مذكرة هيئة مينا دمياط رقم (٢٠١٦-٦/٣) بشأن إعادة صياغة المادة رقم (٨٢)

من لائحة المرشدين بهيئة مينا دمياط الصادرة بقرار السيد المهندس وزير النقل رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٣ :

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة مينا دمياط رقم (٢٠١٦-٦/٤) بجلساته السادسة

ال المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٦ بشأن الموافقة على إعادة صياغة المادة رقم (٨٢) من لائحة

المرشدين بهيئة مينا دمياط الصادرة بقرار السيد المهندس وزير النقل رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٣ ،

والمعتمدة من السيد الدكتور وزير النقل بتاريخ ٢٠١٦/٨/٩ :

وعلى ما آرتأيناه لصالح العمل :

قرار:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٨٢) وتعديلها الوارد بقرار هيئة مينا، دمياط رقم ٥٩١ لسنة ٢٠١٦
بشأن تعديل بعض مواد لائحة المرشدين بهيئة مينا، دمياط الصادرة بقرار السيد المهندس
وزير النقل رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٣ النص التالي :

" تنتهي خدمة المرشد ببلوغه سن الستين ويجوز للهيئة التعاقد لمدة محددة مع المرشد الحال للمعاش لبلغه تلك السن إن قامت الضرورة المبررة لذلك واطمانت هيئة المينا، إلى كفائه، للعمل من الناحية المهنية والصحية والجسمانية وصلاحيته لتحمل مسئoliته وعلى أن يتم توقيع الكشف الطبي عند التعاقد وعند التجديد كل ستة أشهر أمام القوميسون الطبي المختص وينجح المرشد في هذه الحالة مكافأة إرشاد وبحسب درجته الأخيرة في وظائف الإرشاد بالمينا، وذلك في حدود الفرق بين جملة ما كان يتلقاه وبين المعاش المستحق له على أن تزداد سنويًا بنسبة (٥٪) بالإضافة إلى مكافأة شاملة تعادل الأجر الوظيفي والمكمل لأقدم مرشد في درجته تحت سن الستين وذلك بعد اجتياز الاختبار الفني أمام اللجنة الدائمة لاختبار المرشدين ، ويجوز منح المرشد عند انتهائه، تعاقده مكافأة عن الجهد المبذولة يقدرها رئيس مجلس الإدارة بما لا يقل عن ثلاثة أشهر من أجره الكامل " .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢١

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحرى أ.ح/ أيمن صالح إبراهيم